

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الباب الأول - أجور بالاستخدامات الجارية من موازنة المؤسسة العامة للعلوم للسنة المالية الجارية (١٩٧١/١٩٧٠) ما تم من تعديل في الفئات الوظيفية تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ وذلك على النحو الوارد في البند المرافق.

مادة ٢ - على وزير الزراعة والاصلاح الزراعي والوزارة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٤٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أئور السادات

بيان

تابع القرار الجمهوري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

إنشاء :

٥٧٥٠	نفقات	عدد	٥
٥٧٥٠	نفقات	عدد	٥
٨٨٠	١	ثالثة	
٤٩٥٠	٤٥	حادي عشر	
٨٠	(نقص)	نروق المربات	
٥٧٥٠			

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧١

تعيين مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة السلع المستوردة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧١

بشأن إيلولة مشروع مربوط والميا من الهيئة العامة لنمير الصغارى إلى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،

وعل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة

المصرية العامة لنمير الصغارى،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن المؤسسة

المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة

المصرية العامة لنمير الصغارى إلى هيئة عامة،

قرر :

مادة ١ - تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة أصول وخصوم مشروع مربوط والميا السابق تسليمها للمؤسسة من الهيئة العامة لنمير الصغارى.

مادة ٢ - تتحمل المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بالتروض المحلية والفوائد المستحقة عن المشروعين سالفى الذكر للبنك资料 المصرى حتى تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلم به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٤٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض الفئات الوظيفية بالمؤسسة العامة للعلوم

للسنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في امتداد

قرارات لها قوة القانون،